بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول الله -تبارك وتعالى -في هذه السورة الكريمة سورة البقرة: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (234)**

مُناسبة الآية لِمَا قبلها: لَمَّا بيَّن الله تعالى عدَّة الطلاق وما اتَّصل بذلك من أحكام الإرضاع عقبَ الطَّلاق، أردفَ ذلك ببيان عدَّة الوفاة، فقال سبحانه

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) أي: إذا تُوفِّي الزَّوج، فيجبُ على زوجته أن تَعتدَّ من بعده، فتَمكُثَ حابسةً نفْسَها عن الزَّواج مُدَّةَ أربعة أشهر وعَشرةَ أيَّام.

موسوعة التفسير

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) أي: والذين يتوفاهم الله منكم أيها المؤمنون، أي: يموتون.

(وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً) أي: ويتركون أزواجاً بعدهم.

(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ) أي: ينتظرن ويحبسن أنفسهن عن الزواج بعدهم.

(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) أي: أربعة أشهر هلالية وعشر ليال.

تعريف العدة: عدّة المرأة هي انحباسها عن الزواج ولا يحل لها أن تتزوج في هذه الأيام حتى تنتهي، سواء كانت العدة من طلاق أو موت أو خلع، فالمدة التي تتربص فيها المرأة بعد الطلاق أو الموت أو المخالعة هي العدة.

قال ابن كثير: هذا أمر من الله للنساء اللاتي يُتَوَفى عنهن أزواجهن: أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عُمُوم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سُئِل عن رجل تزوّج امرأة فمات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها؟ فترددوا إليه مرارًا في ذلك فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكُن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملاً، وفي لفظ: لها صداق مثلها، لا وكس، ولا شَطَط، وعليها العدّة، ولها الميراث.

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: سمعت رسول الله ε قَضى به في بَرْوَع بنت واشق، ففرح عبد الله بذلك فرحًا شديداً.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن عدة المرأة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة

أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

✉ففي الآية وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر.

وقد قال ε (لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، تُحِدُّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا علَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا) صحيح بخاري

✍يستثنى من ذلك الحامل فعدتها بالوضع عند الجمهور، الحامل إذا وضعت حملها خرجت من العدة والإحداد جميعاً بنص قوله تعالى: (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق:4] وفي الصحيحين: (أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بلياليي، فأخبرها النبي ﷺ أنها حلت، وأذن لها في النكاح إن شاء) وهذا محل إجماع من أهل العلم، متى وضعت حملها خرجت من العدة، وليس عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، بل متى وضعت الحمل ولو بعد وفاة زوجها بلياليي أو بساعات أو بدقائق فإنها تخرج من العدة، والحمد لله.ابن باز رحمه الله تعالى

✉ويجب على من توفى الله زوجها في هذه العدة الإحداد، وهو أن تجتنب ما يدعو إلى نكاحها.

✉فيتعين على المرأة ترك الزينة، وترك الطيب بجميع أنواعه، وكذلك زينة بدنها من خِضَابٍ ومساحيق وكحل وما إلى ذلك، وترك لِبْس الحُلِيِّ بأنواعه، حتى الخاتم ونحوه، وترك لبس الثياب الملونة للزينة، فتمنع من كل ما يُعد زينة شرعاً أو عُرفاً، سواء اتصل بالبدن أو الثياب، ولا يتعين عليها لباس السَّوَاد، بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل الذي لا يراد للزينة لحديث أم عطية في (الصحيحين) قالت: "كنا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وقد رُخِّصَ لنا عند الطُّهْرِ، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظفار، وكنا نُنْهَى عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ".

ثَوْبَ عَصْبٍ: هو نوعٌ من الثِّيابِ يُصبَغُ قبلَ أن يُنسَجَ.

في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظفار: وقدْ رخَّصَ لنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليَهِ وسلَّم عندَ الطُّهرِ، إذا اغتَسلَتْ إحدانا مِن محيضِها، في "نُبذةٍ" يعني قِطعةٍ صغيرةٍ مِن "كُسْتِ أظْفارٍ"، وهو نَوعٌ من الطِّيبِ والعُطورِ، حتى يَتطيَّبَ الموضعُ وتزولَ الرائحةُ الكريهةُ. الدرر السنية

✍**وقال علماء اللجنة:**" يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد وتحد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشرا، إن لم تكن حاملا، وألا تبيت إلا فيه ... ويجوز لها أن تخرج نهارا لحاجة تدعو إلى ذلك " انتهى.

قال ﷺ: (امكُثي في بيتِك الذي جاء فيه نعيُ زوجُك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه) وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجة" وغيره.

✍ أما خروج المعتدة من البيت الذي توفى عنها زوجها فيه فلا يجوز، إلا إذا وُجد عذر يُرخص لها في ذلك: كمراجعة الأطباء، أو إجراء البيع الذي لا يتم إلا بحضورها ونحو ذلك؛ فتخرج نهاراً وتعود للمبيت

في بيتها.

ويجوز أن تتكلم مع الرجال من أقاربها أو غيرهم -إذا دعت الحاجة إلى ذلك-مع التحجب وعدم الخلوة، وعدم الخضوع في القول.

الحكمة من الإحداد:

أولاً: تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره.

ثانياً: تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.

ثالثاً: تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

رابعاً: سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال إليها.

خامساً: موافقة الطباعة البشرية.

المرأة التي يموت عنها زوجها وهو غائب، أو طلقها وهو غائب، من متى تعتد؟

فقيل: تعتد من يوم مات زوجها وهذا مذهب الجمهور، لعموم الأدلة.

فلو فرض أنه طلقها، ولم تعلم، وحاضت حيضتين ثم علمت، فإنه يبقى عليها حيضة واحدة، وكذلك إذا مات عنها زوجها، ولم تعلم إلا بعد مضي شهرين، فإنه يبقى عليها شهران وعشرة أيام.

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل (والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الحول غَيْرَ إِخْرَاجٍ) فقد كانت العدة حولاً كاملاً، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في (التلاوة) على آية الاعتداد بالحول، إلاّ أنها متأخرة في (النزول).

قالت زينب بنت أم سلمة -رضي الله عنها: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً..

الحفش: بيت صغير ضيق نازل السقف، والمقصود أنها تبحث عن أضيق مكان في البيت وتكتن به، ولا تغتسل سنة كاملة، فهذه الهيئة التي كانت عليها المعتدة في وفاة زوجها في الجاهلية.

ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة.

وجاء التخفيف من الرحمن الرحيم، وأصبحت العدة بدل السنة أربعة أشهر وعشرة أيام.

(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي: إذا انقضت مدَّة عدَّة المرأة المتوفَّى عنها زوجها، فلا حرج على أوليائها فيما تفعله في نفسها من تزيُّن وتطيُّب ونِكاح حلال، وغير ذلك ممَّا أباحه الله تعالى لها. موسوعة التفسير

(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) أي: فإذا انقضت عدتهن، وهي أربعة أشهر وعشراً. سليمان اللهيميد

(فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) أي: فلا إثم ولا حرج – والخطاب للأولياء – في فعلهن من التزين والتحلي والتعرض للخطبة. سليمان اللهيميد

قال السعدي: وفي هذا دليل على أن الولي ينظر على المرأة، ويمنعها مما لا يجوز فعله، ويجبرها على ما

يحب، وأنه مخاطب بذلك، واجب عليه.

(بِالْمَعْرُوفِ) أي: بما هو معروف في الشرع وبين الناس مما لا يخالف الشرع.

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرُّج والتشوّف للزوج في زمان العِدّة.

قال القاسمي: (بِالْمَعْرُوفِ) أي: بوجه لا ينكره الشرع، وفيه إشارة إلى أنهن لو فعلن ما ينكره الشرع، فعليهم أن يكفوهن عن ذلك، وإلا فعليهم الجناح.

وأباح الله للمعتدة بعد إنتهاء العدة أن تتهيأ للخطاب في المعروف -فتتحاشى ما لا يليق من مكارم الأخلاق أو مشين المروءات كالتبرج وإظهار الزينة أمام الرجال الأجانب ونحوه فهذا ليس من المعروف- ولا يلحقها في ذلك معرة ولا إثم.خالد السبت

(وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) أي: إنَّ الله سبحانه وتعالى عالِمٌ ببواطنكم، ومطَّلعٌ على حقائق أعمالكم؛ فأقِيمُوا أحكامه ولا تخالفوها، فإنَّه مجازيكم عليها. موسوعة التفسير

(وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) مطلع على بواطن الأمور.

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (235)

مُناسبة الآية لِمَا قبلها: لَمَّا تضمَّنتِ الآياتُ السابقة أحكامَ عِدَّة الطلاق وعِدَّة الوفاة، وعُلِم من الآيات أنَّ التزوُّج في مدة الأجَل حرام، ولَمَّا كان التحدُّث في التزوُّج إنما يَقصد منه المتحدِّث حصولُ الزَّواج، وكان من عادتهم أن يتسابقوا إلى خِطبة المعتدة ومواعدتها؛ حرصًا على الاستئثار بها بعد انقضاء العدة، فبيَّنت الشريعة لهم تحريمَ ذلك، ورخَّصت في شيء منه؛ ولذلك قال تعالى

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) أي: لا حرَج عليكم -أيُّها الرِّجالُ- أن تَذكُروا للنِّساء المعتدَّات من وفاة أزواجهنَّ في كلامِكم ما يُشير ويُلمِّح لهنَّ من غير تصريحٍ إلى الرغبة في الزواج بهنَّ، ولا حرجَ عليكم كذلك فيما انطوت عليه قلوبُكم أثناءَ عدَّتهنَّ، من عزم نكاحهنَّ. موسوعة التفسير

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) أي: لا إثم عليكم – أيها الرجال – فيما تُلمّحون به من طلب الزواج بالنساء المتوفَّى عنهن أزواجهن، أو المطلقات طلاقاً بائناً في أثناء عدتهن. التفسير الميسر

✉الخطبة إما أن تكون تصريحا، أو تعريضا:

❶التصريح: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، نحو أن يقول: إذا انقضت عدتك تزوجتك، أو يطلب خطبتها صراحة من وليها، ونحو ذلك.

❷والتعريض: هو اللفظ الذي يحتمل الخطبة وغيرها كقول الرجل: مثلك يُرغب فيها، أو إني أبحث عن

زوجة، أو لعل الله أن يسوق لك خيرا أو رزقا، ونحو ذلك.

📝لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، أو في عدة وفاة.

📄وأما التعريض ففيه تفصيل:

1–إن كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي، فلا يجوز التعريض لها بالخطبة؛ لأن الرجعية لا تزال زوجة، قال الله تعالى في شأن المطلقة طلاقاً رجعياً: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحا) (البقرة/228).

⇦فسمى الزوج المطلق لزوجته طلاقا رجعيا "بعلا" أي زوجاً، فكيف يمكن لرجل أن يتقدم لخطبة امرأة وهي لا تزال في عصمة زوجها!

2–وإن كانت في عدة وفاة، أو طلاق ثلاث، أو فسخ النكاح لأجل عيب في أحد الزوجين أو لسبب آخر، فيجوز التعريض لها بالخطبة، ولا يجوز التصريح. وقد دل على جواز التعريض هنا قوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) البقرة/235.

📝في الآية تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، جواز إضمار الإنسان في نفسه خطبة امرأة لا يجوز له التصريح بخطبتها،

(أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) أي: ولا ذنب عليكم أيضاً فيما أضمرتموه في أنفسكم من نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن. التفسير الميسر

⇜حرمة خطبة المعتدة، وجواز التعريض لها بلفظ غير صريح.

⇜حرمة عقد النكاح على معتدة قبل انقضاء عدتها وهذا من باب أولى مادام الخطبة محرمة ومن عقد على امرأة قبل انقضاء عدتها يفرق بينهما ولا تحل له بعد عقوبة لهما.

(عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) أي: علِم الله أنَّكم ستذكرون للمعتدَّات رغبتَكم في الزواج بهنَّ علانيةً بألسنتكم، أو تُضمِرون ذلك في أنفسكم؛ فأذِن لكم بذلك، ورفَع الحرج عنكم فيه، ونهى الله سبحانه عن التَّصريحِ لهنَّ بالرَّغبة في نِكاحهنَّ، ولكن أحلَّ لهم أن يُلمِّحوا إليهنَّ ويُشيروا فحسْبُ برغبتهم في نكاحهنَّ. موسوعة التفسير

(عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ) أي: علم الله أنكم ستذكرونهن في أنفسكم ولا تصبرون عنهن، فرفع عنكم الحرج. اللهيميد

(وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً) معناه نكاحاً، أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوّجيني؛ بل يعرّض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية. القرطبي وهذا قول جمهور أهل العلم.

(إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً) ما تقدم من إباحة التعريض كقوله: إني فيك لراغب ونحو ذلك. ابن كثير

(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أي: لا تقوموا بإجراء عقد النِّكاح على المعتدَّات

حتى تنتهي عِدَّتهنَّ. موسوعة التفسير

(وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أي: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة. القرطبي

⇦تحريم النكاح في أثناء العدة.

قال ابن كثير: وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة.

واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تحرم عليه أبداً؟

على قولين: الجمهور على أنها لا تحرم عليه، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها، وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد.

(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ) أي: ليكن معلومًا لديكم أنَّ الله عزَّ وجلَّ يعلم ما في أنفسكم من هواهنَّ، والرغبة في نكاحهنَّ، وغير ذلك، فكونوا على حيطةٍ من أن تخالفوا أحكامه في ذلك؛ فإنَّه مطَّلعٌ على ما في نفوسكم فلا تُضمِروا فيها نيَّة مخالفة لأمره تعالى، خوفًا من عقابه ورجاءً لثوابه.

موسوعة التفسير

قال الرازي: إنه تعالى ختم الآية بالتهديد فقال (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ) وهو تنبيه على أنه تعالى لما كان عالماً بالسر والعلانية، وجب الحذر في كل ما يفعله الإنسان في السر والعلانية

العلم بما تضمره النفس؛ صفة خاصة بالله، يقف البشر أمامها عاجزاً بكل قدراته، يعني انتبهوا، لأنه قد يلف الإنسان ويدور في مثل هذه الأمور.

تعهد نفسك بالتربية، وتَفَقَّدْ أخلاقك بالإصلاح، كما تعهد الفلاح أرضه؛ فلو تركها بغير تفقد ورعاية، لملأها الدغل، وانتشر الشوك في جنباتها .

قال سعيد مصطفى ذياب: وكم من الناس قد ترك نفسه بغير تَفَقُّدٍ وتهذيب، حتى نبت الغل والحسد في نواحيها، وانتشر الغش والكبر في جنباتها، وترك قلبه بغير رعاية، حتى غشيته سحائب الشَّكِّ وَالنِّفَاقِ، وحتى زاحمت القسوةُ ما فيه من الرحمةِ، فأخرجتها منه أو كادت.

والله تبارك وتعالى يعطي ويَمنع على ما في النفسِ، ويثيبُ ويعاقبُ على ما في القلبِ، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾سورة الْبَقَرَة: الآية/ 225

(إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (70) سورة الأنفال

ولا نجاة لأحد يوم القيامة إلا لمن سلم من هذه الغوائل، وبرئ من تلك المعائب، أليس قد قال إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ * يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾؟ سورة الشعراء: الآية/ 87: 89

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ من حُبٍّ وبغضٍ، ورحمةٍ، وقسوةٍ، ولينٍ وكبرٍ، فَاحْذَرُوهُ فإنه لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ، وإنما يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ،

وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». رواه مسلم

⇦فتفقد محل نظر الله تعالى منك (القلب)، فلا يرى فيه ما يكره.

✉إن السر والجهر كله مكشوف لعلم الله سواء، وهو سبحانه يعلم ما هو أخفى من السر، وهو عليم بذات الصدور، فهو الذي خلق ما في الصدور كما خلق الصدور، ألا يعلم سبحانه من خلق وهو الذي خلق؟ وهو سبحانه اللطيف الخبير، الذي يصل علمه إلى الدقيق والصغير، والخفي والمستور، فيعلم النيات والإرادات، والأقوال والأفعال، والسرائر والغيوب: (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ] (الملك: 13، 14) والله عليم بكل شيء، فلا يفلت شيء عن علم الله في الأرض ولا في السماء، ولا يمكن ستر النوايا عليه، ولا إخفاء الكيد عنه، ولا يمكن التفلت من الجزاء الدقيق، ولا التهرب من العلم اللطيف، فكل شيء معلوم لعلام الغيوب :(إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ) (آل عمران: 5)

✉وهو الذي يعلم أقوالهم وأفعالهم، ويعلم ما بين أيديهم وما خلفهم :(يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) (البقرة: 255)

✉وإذا كان العبد يعلم أن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير فليتق الله ربه، وليحذر من معصيته حتى لا يتعرض لعقوبته :(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة: 235)

✉إن القرآن يسكب هذه الحقائق العظيمة في قلب المؤمن، لأن استقرارها فيه ينشئ له إدراكاً صحيحاً للأمور، ويملأ قلبه بالتعظيم والإجلال للكبير المتعال.

❀اللهم طهر قلوبنا من الغل والحقد والحسد والكبر والنفاق وسيء الأخلاق.

📃ثم ذكر بعد الوعيد الوعد فقال:

(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) أي: وليكن معلومًا لديكم كذلك بأنَّكم إن أضمرتم في أنفسكم ما لا يرضاه سبحانه فلا تيئسوا ولا تقنطوا، فإنَّ لديكم طريقًا لتصحيحِ الأمر، وهو طلب المغفرة منه سبحانه، فهو الذي يستر ذنوبَ عباده ويتجاوز عنها، ولا يعاجل عبادَه بالعقوبات على ذُنوبِهم مع قدرته على ذلك، بل يمهلهم جلَّ وعلا. موسوعة التفسير

(واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) لمن صدرت من الذنوب فتاب منها ورجع إلى ربه.

(حَلِيمٌ) حيث لم يعاجل العاصين على معاصيهم، مع قدرته عليهم.

✉وهو " الحليم " لا يعجل، بل يتجاوز عن الزلات، ويعفو عن السيئات، فهو سبحانه وتعالى يمهل عباده الطائعين ليزدادوا في الطاعة والثواب، ويمهل عباده العاصين لعلهم يرجعون إلى الطاعة والصواب، ولو أنه عجّل لعباده الجزاء ما نجا من العقاب أحد. " وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيراً " [فاطر:45].

✉مهما ارتكبت من الخطايا، ومهما اقترفت من الآثام، إياك أن تقنط من رحمة الله، وإياك أن تيأس من عفوه. فقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾. سُورَةُ الزُّمَرِ: الآية/53

وتأمل الجمع بَيْنَ هَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، فالله تعالى غَفُورٌ يسترُ الذُّنُوبَ، حَلِيمٌ لَا

يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ، فهما أمانان مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لأهل الإيمان.

⇦وتأمل تقديم المغفرة على الحلم!فإن الحليم قد يُعاقِبُ بعد حين، فقُدِمت المغفرةُ طمأنينةً للتائبين، بأنهم ﴿لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

✉وذكر الله تعالى الحلم بعد المغفرة امتنانًا على العباد؛ فله الفضل سبحانه على العباد في الأولى أنه لم يؤاخذهم على الذنوب حال فعلها لحلمه، ولم يؤاخذهم عليها في الآخرة لعفوه ومغفرته.

وأمرهم بالعلم: ﴿وَاعْلَمُوا﴾، ليأخذوا بأسباب المغفرة بالتوبة، ويحمدوا الله تعالى على حلمه.

■ وجوب مراقبة الله تعالى في السر والعلن واتقاء الأسباب المفضية بالعبد إلى فعل محرم.

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (236)

مُناسبة الآية لِمَا قبلها: لَمَّا جرَى الكلامُ في الآيات السَّابقةِ على الطلاقِ الذي تجِب فيه العِدَّة، وهو طلاقُ المدخول بهنَّ، عرَّج هنا على الطَّلاق الواقِع قبل الدُّخول، فقال سبحانه

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) أي: لا حرجَ عليكم في طلاقِكم النساءَ بعد العقدِ عليهنَّ، وقبل أن تُجامعوهنَّ، وقبل أن تُوجِبوا لهنَّ مهرًا محدَّدًا. موسوعة التفسير

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) أي: لا إثم عليكم أيها الرجال إن طلقتم النساء قبل المسيس (الجماع) وقبل أن تفرضوا لهن مهراً. سليمان اللهيميد

قوله تعالى (أَوْ تَفْرِضُوا...) (أَوْ) حرف عطف بمعنى الواو، والجملة معطوفة على قوله (تمسوهن) أي: مالم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة.

✉وهذا فيه حكم إباحة طلاق النساء بعد العقد عليهن وقبل الدخول وفرض المهر.

✉وجواز عقد النكاح بدون تسمية المهر وتقديره.

قال الرازي مبيناً أقسام المطلقات:

أحدها: المطلقة التي تكون مفروضاً لها ومدخولاً بها وقد ذكر الله تعالى فيما تقدم أحكام هذا القسم وهو أنه لا يؤخذ منهن على الفراق شيء على سبيل الظلم ثم أخبر أن لهن كمال المهر، وأن عدتهن ثلاثة قروء.

والقسم الثاني: من المطلقات ما لا يكون مفروضاً ولا مدخولاً بها وهو الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية، وذكر أنه ليس لها مهر، وأن لها المتعة بالمعروف.

والقسم الثالث: من المطلقات: التي يكون مفروضاً لها، ولكن لا يكون مدخولاً بها.

وهي المذكورة في الآية التي بعد هذه الآية، وهي قوله سبحانه وتعالى (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ).

✉واعلم أنه تعالى بين حكم عدة غير المدخول بها وذكر في سورة الأحزاب أنه لا عدة عليها البتة، فقال (إِذَا

نَكَحْتُمُ المؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ).

(وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)

مناسبتها لِمَا قبلها لَمَّا كان في طلاقهنَّ قبل جِماعهنَّ، وقبلَ فرْض المهرِ لهنَّ، انكسارٌ لقلوبهنَّ، أمر الله تعالى أزواجهنَّ بتعويضهنَّ بشيءٍ يجبُر خواطرَهنَّ، فقال تعالى:

(وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)

أي: أَعطوهنَّ-أيُّها الأزواجُ-ما يَتمتعْنَ به من أموالِكم، كلٌّ بحسَب قُدرته وأحوالِه غِنًى أو فقرًا، وبحسَب ما يتعارَف عليه الناس، من غيرِ أن تَظلموهنَّ، وجَعَل الله تعالى هذا الأمرَ أكثرَ تأكيدًا على المتَّصفين بالإحسان إلى أنفسهم وإلى الآخَرين. موسوعة التفسير

(وَمَتِّعُوهُنَّ) أي: أعطوهن ما يتمتعن به من مال أو طعام أو لباس أو غير ذلك، جبراً لخواطرهن، وتعويضاً لهن عما فاتهن من الزواج والمهر. سليمان اللهيميد

المتعة: بضم الميم هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق.

ففي هذه الآية دليل على وجوب المتعة على المطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها.

(عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ) أي: على الغني الموسر في ماله قدر سعته وغناه ويسره، بحيث يزيد في المتعة.

(وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) أي: وعلى المقتر الفقير المضيق عليه في ماله قدر استطاعته، فلا يكلف نفسه ما يضره أو ما لا يطيق.

(مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ) أي: بما هو معروف في الشرع وعرف المسلمين، مما يُتمتع به أمثالهن من المطلقات، وأن يعطى لهن من غير مماطلة أو أذى.

وهذا يدل على وجوب المتعة للمطلقات قبل المسيس وقبل فرض المهر، أن المتعة تكون بقدر حال الزوج، وأما غيرها من المطلقات فالمتعة في حقها مستحبة.

يلحظ في هذا أمران:

الأول: حرص الشريعة على إزالة وتخفيف ما يؤثر على النفوس ويكسر القلوب، فإن في إيجاب المتعة للمطلقات قبل المسيس، وقبل فرض المهر جبراً لقلوبهن وتعويضاً لهن عما فاتهن من الزواج والمهر.

الثاني: مراعاة التشريع أحوال المكلفين، حيث جعل المتعة للمطلقات حسب حال الزوج يسراً وعسراً.

(حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) أي: فاعلي الإحسان.

لم خص المحسنين بالذكر:

الاول: أن المحسن هو الذي ينتفع بهذا البيان: كقوله (إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يخشاها).

والثاني: قال أبو مسلم: المعنى أن من أراد أن يكون من المحسنين فهذا شأنه وطريقه، والمحسن هو المؤمن، فيكون المعنى أن العمل بما ذكرت هو طريق المؤمنين.

الثالث: (حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله تعالى.

قال السعدي: فكما تسببوا لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة

ذلك المتعة.

فلله ما أحسن هذا الحكم الإلهي، وأدله على حكمة شارعه ورحمته (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) المائدة فهذا حكم المطلقات قبل المسيس وقبل فرض المهر.